

الشروط العامة والشروط الخاصة
لفتح الحسابات لدى البنك

بنك الاستثمار العربي الأردني

أوافق على سريان الشروط والأحكام المبينة تالياً على أية حساب / حسابات مفتوحة سابقاً أو قد تفتحنها مستقبلاً بناءً على طلبتي وعلى أي خدمات مصرفية يقدمها لي البنك، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع العقود / الشروط الخاصة والعامّة لتلك العقود أو الخدمات.

التعريفات:

- البنك: بنك الاستثمار العربي الأردني بكافة فروعها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج.
- رقم الحساب: هو الرقم الذي يتوجب على العميل استخدامه بكامل مكوناته في تعاملاته بالحساب ويشتمل هذا الرقم على رقم تعريفي موحد للعميل والفرع ونوع الحساب.
- الحساب/الحسابات المفتوحة لدى البنك بإسم صاحب الحساب المعني إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.
- صيغة الجمع تشمل المفرد و / أو المثنى والعكس بالعكس.

شروط اللغة العربية والإنجليزية

في حال وجود أي تباين بين النصين الإنجليزي والعربي يعمل بالنص العربي.

أولاً: الشروط العامة التي تخضع لها جميع الحسابات لدى البنك

1. لفتح و تشغيل الحساب ينبغي أن يكون عمر العميل ١٨ عاماً على الأقل.
2. يلتزم العميل بتوفير المؤونة الكافية في الحساب لمقابلة كافة السحوبات في جميع الأوقات.
3. يتوجب ان يتم السحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع أو طلبات سحب/تحويل باستخدام النماذج المعتمدة لدى البنك أو بموجب كتب خطية مستوفية لكافة الشروط القانونية وموقعة من قبل العميل «حسب نماذج توقيع العميل وأو المفوض بالتوقيع نيابة عنه والمحفوظة لدى البنك»، وأو حسب تعليمات العميل الخطية المبلغة للبنك بخصوص صلاحيات وأو شروط توقيع العميل وأو المفوض بالتوقيع نيابة عنه.
4. لن يترتب على البنك أية مسؤولية في حال قيامه بدفع قيمة اي أوامر دفع أصدرها العميل على شكل أوراق تجارية إذا فقدت أي من البيانات الإلزامية لها متى كانت تحمل صيغة الأمر بالدفع .
5. للبنك أن يمتنع عن تنفيذ أوامر الدفع أو التحويل التي ترد إليه بطريق غير مباشر من غير العميل شخصياً إذا تبادر إليه الشك بصحتها وله أن يطلب تعزيز صحتها من العميل صاحب الحساب بالوسائل التي يراها مناسبة دون أية مسؤولية على البنك عن التأخير أو عدم التنفيذ.
6. إن تظهير العميل أية أوراق تجارية لإيداعها في حساباته المدينة هو تظهير ناقل للملكية مالم يذكر صراحة أن القيمة للتحويل ، ولا يعتبر ذكر رقم حساب العميل إزاء التظهير قرينة على أن التظهير توكيلي / للتحويل .
7. تعتبر نماذج توقيع العميل وأو المفوض بالتوقيع نيابة عنه المحفوظة لدى البنك قانونية ومعتمدة لجميع المعاملات العائدة للحساب.

وسنبدأ ذلك يقر العميل ويلتزم بما يلي:

1. لا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة تلحق بالعميل ناجمة عن الأجهزة وأو نظم المعلومات الالكترونية او الاتصالات لاي سبب كان وأو لاي سبب ناجم عن ظروف تتخطى سيطرة البنك المباشرة.
2. على الرغم من استخدام البنك لكافة وسائل الحماية الممكنة فلا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق بالعميل نتيجة انفتاح الشبكات العامة للاتصالات والخاصة بشبكة الانترنت وأو اي جهات اخرى تمارس هذه الاعمال أو أي من اعمال القرصنة على شبكات الانترنت وشبكات الاتصال الدولية وينجم عنها من مخاطر وان العميل وحده هو الذي يتحمل كافة المخاطر التي قد تترتب في مثل هذه الحالات.
3. يوافق العميل على ان مجرد ارسال البنك للكشوفات وأو العمليات الخاصة بالحساب الى الهاتف الجوال وأو البريد الالكتروني يعتبر قرينة قاطعة على تسلمة لها وتعتبر منتجاً لاثارها بحقة.
4. يكون عنوان العميل المختار لغايات تبليغ أي إشعار/أخطار أو كشف حساب أو خطاب أو خلافه حسب العنوان المبين في نموذج طلب فتح حساب. ويلتزم العميل بإبلاغ البنك خطياً عن أي تعديل يطرأ عليه، وإلا يعتبر العنوان المبين في الطلب هو العنوان المعتمد للمراسلات والموطن المختار لكافة التبليغات. كما ويوافق العميل موافقة نهائية لا تقبل الرجوع عنها ، على حق أي شخص موجود في العنوان المذكور بتسليم البريد وأو التوقيع على إثبات التسلم المعني ويعتبر العميل مستملاً لهذا البريد إذا جرى التسليم لشخص آخر كما ذكر أعلاه في صندوق البريد الخاص به أو على العنوان المذكور ، وعليه يعفي العميل البنك من أي مسؤولية لهجة السرية المصرفية بخصوص ما تقدم. كما يفوض العميل البنك إرسال الكشوفات و/أو العمليات الخاصة بالحساب إلى الهاتف الجوال وأو البريد الالكتروني كما ورد في طلب الاشتراك أو عملاً بأي تعديلات لاحقه يبلغ بها الي البنك ولكن يتوجب على المتلقي أن يتأكد بأن تاريخ الكشف يسبق تاريخ الاستلام وتاريخ نقل الرسالة.
5. إذا اختار العميل عوضاً عن إرسال أي إشعارات أو مراسلات أو إعادة أي وثائق أو أوراق تجارية مودعه منه الاحتفاظ بها في ملفه لدى البنك فإن العميل يكون ملزماً بمراجعة البنك لاستلامها خلال شهر من تاريخ ايداعها ولن يترتب على البنك أية مسؤولية في حال فقدان أو التلف أو التأخير ، ويعتبر العميل أنه تبلغها بعد انقضاء أسبوع على ايداعها في ملفه.
6. يقوم البنك بإرسال كشف الحساب على عنوان العميل المتوفر لدى البنك، ويعتبر رصيد الحساب صحيحاً وموافقاً عليه من قبل العميل، ما لم يرد إلى البنك اعتراض خطي على صحته من قبل العميل ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال كشف الحساب المعني.
7. لا يتحمل البنك المسؤولية تجاه أية خسائر ناتجة عن الأخطاء البريدية أو السرعة أو أية مطالبة أخرى قد تنشأ عن إرسال كشوف الحسابات للعميل وفي حال تم إرسال كشوف الحسابات للعميل عن طريق البريد على آخر عنوان للعميل لدى البنك و تم إعادتها من قبل البريد فإنه يجوز للبنك الإمتناع عن محاولة إرسال أي مراسلات إضافية للعميل.
8. يفوض العميل البنك تفويضاً مطلقاً بجراء القيد المحاسبية اللازمة لتنفيذ أية معاملة مصرفية باسم / بناء على طلب العميل ، وأو استيفاء أية مصاريف / رسوم / مبالغ مستحقة للبنك على العميل بصفته مودعا وأو مقترضاً وأو كفيلاً لأي من المتعاملين مع البنك، وقيد قيم هذه المصاريف / الرسوم / المبالغ المستحقة على أي من الحسابات المفتوحة باسم العميل لدى البنك، وذلك دون الحاجة للحصول على موافقة العميل.
9. يفوض العميل البنك وفقاً لأرادته المطلقة بجواز صرف أي سحوبات تتم بمعرفة العميل في شكل شيكات أو تحاويل أو أوامر دفع إن لم يتوفر لتغطية قيمتها رصيد كافي في حساب العميل الجاري وذلك بضمان ودائع العميل الأخرى لدى البنك.
10. يحق للبنك دفع الحوالة الواردة لصالح العميل بأية عملة قيداً لحسابه لدى البنك ويسعر الصرف المعتمد لدى البنك .
11. من المتفق عليه بموجب هذه الشروط بأن للبنك وأو ادارته وأو ممثليه الحق بجراء أي تعديل وأو تصحيح وأو تغيير في أي كشف / قيد من كشوفات / قيود البنك وأو عكس أي قيد من قيود البنك في حال ظهور وأو اكتشاف أي خطأ أو خلل أو عطل أو عيب في اجهزة أو برامج الحاسوب أو أي من الاجهزة الالكترونية الخاصة بالبنك لا تتفق وواقع الحساب وأو القيد . هذا ويفوض العميل البنك تفويضاً مطلقاً بجراء القيد المحاسبية اللازمة لتصحيح وأو عكس أية قيود محاسبية تم تنفيذها بطريق الخطأ على/الي أي من الحسابات المفتوحة باسم العميل لدى البنك دون الحاجة للحصول على موافقة العميل ، ودون ان يتحمل البنك أية مسؤولية واقعية وأو قانونية وأو مصرفية وأو محاسبية من أي نوع كان قد تنشأ بهذا الخصوص.
12. تعتبر جميع الحسابات المفتوحة والتي يتم فتحها في المستقبل باسم العميل لدى أي من فروع البنك بأية عملة كانت ضامنة لبعضها البعض، ويفوض العميل البنك تفويضاً مطلقاً بأن يقيد في أي وقت على أي من هذه الحسابات كافة المبالغ المترتبة وأو التي ستترتب على العميل (المرّة لثو الاخرى وعلى عدة مرات)، بصفته مودعا وأو مقترضاً وأو مديناً وأو كفيلاً وأو صاحب أو مصدر للشبكات لأي من المتعاملين مع البنك، دون الحاجة للحصول على موافقة العميل.
13. في الحالات التي يكشف فيها أي حساب مفتوح باسم العميل لدى البنك بمبلغ معين، نتيجة حصول سحب على الحساب بمبلغ يزيد عن الرصيد المتوفر في هذا الحساب وأو نتيجة قيد أي مبلغ على أي من الحسابات المفتوحة باسم العميل لدى البنك ، يعتبر المبلغ الذي كشف به الحساب المعني ديناً مستحقاً للبنك فوراً على العميل مستحق الأداء مع الفوائد والعمولات والمصاريف المترتبة على كشف الحساب من تاريخ كشف الحساب و حتى السداد التام ، إضافة الى اتعاب المحاماة ورسوم ومصاريف الدعاوى القضائية التي قد تنشأ لتحويل هذا الدين.
14. يؤكد العميل موافقته التامة وعلى كامل مسؤوليته ودون أي تحفظ من قبله ودون أية مسؤولية على بنك الاستثمار العربي الأردني، على تطبيق أحكام تعليمات وحدة الشبكات المرتجعة في البنك المركزي الأردني، في حال إعادة أي من الشبكات المسحوبة من قبل العميل على بنك الاستثمار العربي الأردني بسبب عدم وجود رصيد / عدم كفايته و او لاي سبب اخر. كما ويقر العميل بأنه يخلي طرف بنك الإستثمار العربي الأردني من أية مسؤولية أو التزام تجاه أية جهة كانت، في حال إدراج إسم العميل ، على قوائم العملاء المعاد لهم شيكات (المختلفين عن الدفع) لدى وحدة الشبكات المرتجعة في البنك المركزي الأردني، تطبيقاً لأحكام تعليمات وحدة الشبكات المرتجعة، في حالة مخالفة العميل لهذه التعليمات.
15. تخضع بعض الحسابات لمتطلبات الحد الأدنى من الرصيد ومستوى معين من الدخل.
16. يحتفظ البنك بحق فرض رسم خدمة في حال انخفاض أي رصيد مؤهل على أي حساب إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب خلال الشهر، وفق ما هو محدد من قبل البنك المركزي الأردني.

٢١. كافة الرسوم المتعلقة بحساب العميل (حساباتك) المذكورة في جدول التعرفة والرسوم لدى البنك ويوافق العميل على أن جدول التعرفة والرسوم قد يتم تعديله بين الحين والآخر.
 ٢٢. يحسب البنك الفائدة الدائنة على أقل رصيد بالشهر وتدفع شهرياً أو كل ستة أشهر لحسابات التوفير ويتم دفع الفائدة على الوديعة الآجلة في تاريخ استحقاق الوديعة.
 ٢٣. يقر العميل بعدم مسؤولية البنك عن اعتماد أو رفض اعتماد أية وكالة على أي من حساباته لدى البنك، وفي حالة طلب العميل الوكالات أياً كان نوعها، فإنه يقر بأنها صادرة من طرفه، ويلتزم بإبلاغ البنك بأي تعديل أو إلغاء على الوكالة المعطاة من قبله، ولا يحق للعميل الرجوع على البنك بأية أمور تتعلق بالوكالة، ويكون استخدام الوكالة على مسؤوليته الكاملة، ودون أية مسؤولية على البنك تجاه أية جهة كانت.
 ٢٤. في حال كون العميل شخصية اعتبارية، يلتزم العميل أيضاً بتزويد البنك بما يلي:
 - نسخة عن القانون والأو النظام الداخلي والأو عقد التأسيس الخاص بالعميل.
 - صورة طبق الأصل عن البطاقة الشخصية لكل من المفوضين بالتوقيع عن العميل والمفوضين بتشغيل وإدارة الحساب.
 - نموذج وشروط التوقيع المعتمد لكل من المفوضين بالتوقيع عن العميل والمفوضين بتشغيل وإدارة الحساب على نماذج / البطاقات المعتمدة لدى البنك لهذه الغاية.
 - وثيقة رسمية وأو شهادة تسجيل جديدة أو معدلة في حالة إجراء أي تعديل على أسماء المفوضين بالتوقيع عن العميل والأو المفوضين بتشغيل وإدارة الحساب، صادرة ومصادق عليها من قبل الجهات الرسمية المختصة، وتتضمن أسماء الذين يتم تعيينهم بدلاً من المفوضين بالتوقيع عن العميل والأو المفوضين بتشغيل وإدارة الحساب، وذلك فور إجراء أي تعديل أو تغيير في أسماء هؤلاء المفوضين. ويحتمل العميل أية مسؤولية ناجمة عن التقصير في تنفيذ هذا الشرط.
 ٢٥. يوافق العميل على قيام البنك بالكشف والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحسابه / بحساباته لدى البنك سواء في الأردن أو في الخارج والأو بعلاقته بالبنك وذلك بالحدود التي تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، وأية تعديلات قد تطرأ عليها.
 ٢٦. يوافق العميل على أنه يجوز للبنك مشاركة البيانات المتعلقة بحسابه / حساباته لدى البنك مع وكالات الاستشارات الائتمانية (بما في ذلك شركة الائتمان الذي يتم تشغيله من قبل أجهزة التنظيم المصرفية و دوائر الاختصاص القضائي للدولة) واستخدام البيانات والمعلومات الأخرى المتوفرة من المصادر العامة للتحقق من هوية وأهلية العميل للحصول على حساب و في حال تقديم العميل طلب للحصول على حساب جاري أو للحصول على تسهيلات ائتمانية ، فإنه يجوز للبنك استخدام تفاصيل تاريخ العمليات الائتمانية لدى البنك و لدى تلك الوكالات لتقييم قدرة العميل على الوفاء بالالتزامات المالية.
 ٢٧. يوافق العميل على أنه يجوز لبنك الاستثمار العربي الأردني والأو جهة أخرى توفر خدمات نيابة عن البنك استخدام المعلومات التي قد تتضمن معالجة بيانات العميل الشخصية.
 ٢٨. إذا طلب العميل التحويل بين حساباته أو التحويل لحسابات الغير فإنه يفوض البنك بإجراء عملية التحويل بالسعر السائد لدى البنك عند التحويل إذا اختلفت عملة الحساب المحول منه عن عملة الحساب المحول له ، ويقيد أية مصاريف أو عمولات مستحقة على الحساب المحول منه دون أي مسؤولية على البنك .
 ٢٩. في حال طلب العميل سحب مبالغ نقدية كبيرة بالعملة المحلية أو الأجنبية يكون من حق البنك إرجاء تنفيذ طلب العميل إلى الوقت الذي يحدده لذلك .
 ٣٠. يوافق العميل على أنه قد يتم معالجة البيانات والمعلومات التي تخصه أيضاً لأغراض الالتزام بالقوانين المعمول بها، بما في ذلك قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ومحاربة الجريمة. وقد يتطلب هذا الأمر الإفصاح عن بيانات العميل إلى سلطات حكومية أو تنظيمية سواء كانت محلية أو خارجية أو إلى أي شخص آخر وفق ما يعتبره البنك ملائماً بشكل ضروري لهذه الأغراض. و في حال تقديم العميل إلى البنك معلومات مزيفة أو غير صحيحة أو تم التعرف أو الإشتباه بوجود عملية التزوير أو غسل الأموال، فسيتم نقل البيانات إلى جهات مكافحة التزوير وغسل الأموال. كما يتعهد العميل بتزويد البنك بمصادر الادعاءات النقدية التي يتم تغذية الحساب بها حسب طلب البنك .
 ٣١. قد يتم مشاركة البيانات والمعلومات التي بحوزة بنك الاستثمار العربي الأردني وفق ما يراه البنك ملائماً ووفقاً لما تنص عليه الشروط، ولكن لن يتم الإفصاح عنها لأي أحد خارج البنك، إلا في حال:
 - كان مطلوباً من البنك الإفصاح عنها بموجب أي قانون أو تعليمات تنظيمية.
 - كان لدى البنك واجب عام بالإفصاح عنها أو
 - تم الإفصاح عنها إما بموجب موافقة صريحة من العميل أو بموجب موافقة العميل المفترضة وفق ما هو مزود بموجب قبول العميل لهذه الشروط.
 - يلتزم العميل بالتبليغ عن الدخل والعلاقات المصرفية الأخرى: في حال كان العميل مرتبطاً بدولة ما (على سبيل المثال لدى العميل دخلاً أو أصولاً هناك، أو كان العميل مقيماً أو مستقراً هناك)، فقد يكون العميل ملزماً بموجب القانون بالتبليغ عن دخله العالمي إلى السلطة الضريبية في الدولة. وينبغي على العميل الحصول على المشورة الضريبية في حال ساور العميل أي شك بشأن التزامات التبليغ المفروضة عليه.
 ٣٢. لن يكون البنك مسؤولاً تجاه العميل عن أية خسارة قد يتكبدها العميل في منع البنك أو وكلائه أو مراسيله في تزويد العميل بأية خدمات مصرفية أو خدمات أخرى نتيجة أي إضرابات أو نزاعات عمالية أو حدوث عطل في الأجهزة أو المعدات أو أية أسباب أخرى خارجة عن نطاق سيطرة البنك المعقولة بما في ذلك أحداث القوة القاهرة وفقاً لما ينص عليه القانون.
 ٣٣. يوافق العميل على اعتبار الرسائل ومنها رسائل الفاكس ورسائل الفاكسميلي والبرقيات والتلكسات والأفلام المصغرة والميكروفيلم والميكروفيش وغيرها ومستخرجات الحاسب الإلكتروني والصور الضوئية وأية وسيلة اتصال أو توثيق أخرى يعتمدها البنك في ملفاته وسجلاته وقيوده ودفاتره وحساباته من وسائل الأثبات القانونية بينة قاطعة بمواجهته وعلى صحة ما ورد فيها، ويسقط كل حق له في الاعتراض عليها أو على أي منها بأي وجه من الوجوه.
 ٣٤. في حال التعامل بغير عملة الحساب، يقوم البنك بتحويل المبلغ بناءً على سعر الصرف المطبق لدى البنك سيتم إبلاغ العميل بسعر الصرف وأية رسوم يقوم البنك بفرصها.
 ٣٥. يقر العميل أنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن أية تبعات مالية والأو قانونية بالإضافة إلى أية أضرار والأو خسائر تلحق به والأو بالبنك والأو بأية جهة أخرى، قد تنشأ عن استخدام الخدمة المصرفية الإلكترونية من قبله شخصياً والأو من قبل المفوض عنه والأو من قبل الغير والأو أية جهة كانت لتنفيذ أية معاملة والأو للحصول على أية خدمة مصرفية. كما ويقر صاحب الحساب بأن سجلات البنك وقيوده والكشوفات الصادرة عنه تعتبر بيئة قطعية ونهائية على صحة جميع القيود والحركات التي تتم على أي من الحسابات المفتوحة لدى البنك بإسم صاحب الحساب، وهي ملزمة لصاحب الحساب ولا يحق له الطعن في صحتها لأي سبب.
 - يقر العميل أن عليه إتخاذ كافة الإجراءات الوقائية المعقولة لمنع الاستخدام الاحتمالي لأي من البطاقات ودفاتر الشيكات وبيانات الأمن (بما في ذلك رقم التعريف الشخصي الخاص به أو الأرقام المصرفية الشخصية أو كلمات السر أو البيانات الأخرى المشتملة على تلك البيانات التي تسمح للعميل باستخدام خدماتنا المصرفية عبر الانترنت و/أو خدمات البطاقة الائتمانية) كما ويتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن أية تبعات مالية والأو قانونية بالإضافة إلى أية أضرار والأو خسائر تلحق به والأو بالبنك والأو بأية جهة أخرى، قد تنشأ عن استخدام الخدمة المصرفية الإلكترونية من قبله شخصياً والأو من قبل المفوض عنه والأو من قبل الغير والأو أية جهة كانت لتنفيذ أية معاملة والأو للحصول على أية خدمة مصرفية.
 ٣٦. في حال فقدان العميل لبطاقة الصراف الآلي والمشتريات أو كشف حسابه المصرفي أو دفتر شيكاته أو البيانات الأمنية الخاصة بالخدمات المصرفية الإلكترونية، أو في حال سرقتها و / أو اشتبه العميل بأن شخصاً ما غير مفوض قام أو حاول استخدامها، يتوجب على العميل إبلاغ البنك بأقرب وقت من خلال الاتصال بمركز الاتصال لدى البنك خلال أوقات الدوام الرسمي على الرقم +٩٦٢٦٥٠٠٣٠٠٥ والاتصال خارج أوقات الدوام الرسمي والعطل الرسمية مع شركة (EMP) للإبلاغ عن الأمور المتعلقة بالبطاقات على الرقم +٩٦٢٦٥٠٠٨٥٠٠ ولعملاء AJIB Prestige على الرقم +٩٦٢٦٥٠٠٣٠٠٣ ويمكن عندئذ أن يطلب البنك التأكيد خطياً حول بيانات الفقدان أو السرقة بأقرب وقت ملائم.
- ### ٣٧. الاتصال بالعميل :
- لأغراض إبلاغ العميل عن التغييرات التي قد تطرأ على هذه الشروط أو أسعار الفائدة والتي تطبق على حساب العميل و / أو الاتصال بالعميل بشكل عام لإبلاغه بالعمليات البنكية على حسابات العميل ومنتجات وخدمات البنك، و / أو الاتصال بالعميل بخصوص خدمة أو أسباب تشغيلية، سيقوم البنك باستخدام آخر بيانات اتصال قام العميل بتزويدها للبنك (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك) والتي تشتمل على عنوان العميل و / أو أرقام الهاتف / الهاتف النقال و / أو البريد الإلكتروني. وفي حال كان العميل مسجلاً لدى خدمات البنك المصرفية الشخصية عبر الانترنت، يمكن للبنك أيضاً الاتصال بالعميل باستخدام الرسائل الإلكترونية الآمنة لهذه الأغراض.
 - يجب على العميل التأكد من أن بيانات الاتصال التي يقوم بتقديمها كاملة ودقيقة وأنه سيقوم بإبلاغ البنك على الفور بأية تغييرات قد تطرأ عليها.
- ### ٣٨. الاتصال بالبنك:
- يجوز للعميل الاتصال بالبنك عن طريق الهاتف أو البريد أو من خلال زيارة البنك في أي فرع من فروع أو عبر الانترنت على موقع البنك الإلكتروني www.ajib.com
 - يجب تسليم أي إشعار أو طلب أو مراسلات رسمية أخرى خطية من قبل العميل للبنك والتي تعتبر بأنه من الملائم إرسالها عن طريق التسليم باليد إلى ممثل خدمة العملاء في أحد فروع البنك أو بالبريد المسجل إلى مدير الفرع على عنوان المراسلة لدى البنك وفق ما هو مذكور على الموقع الإلكتروني www.ajib.com وسيعتبر البنك هذه الإشعارات قد جرى تقديمها حسب الأصول، في حال تم تسليمها باليد، في وقت التسليم.

٣٩. مراقبة و تسجيل المكالمات:

للتأكد من قيام البنك بتنفيذ تعليمات العميل بشكل دقيق و مساعدة البنك في تحسين خدماته و للأغراض الأمنية، يوافق العميل على انه يجوز للبنك مراقبة و /او تسجيل مكالماته الهاتفية مع البنك و تبقى اي تسجيلات ملكا حصريا للبنك. يحدد البنك الفرع / الفروع التي تتوفر بها هذه الخدمة.

٤٠. كيفية تقديم شكوى للبنك :

- في حال عدم تلقي العميل للخدمات العادية التي يتوقعها، أو في حال اعتقد العميل بأن البنك قد ارتكب خطأ ما، يتوجب على العميل اعلام البنك بذلك من خلال تقديم أي شكوى أو ملاحظة على خدمات البنك بواسطة الاتصال بوحدة معالجة شكاوي العملاء في الإدارة العامة عن طريق إحدى الوسائل التالية:
- هاتف الشكاوي المباشر: ٥٥٠٧٠٠٠ +٩٦٢ فرعي ٣٨٩٥
- البريد الإلكتروني shakawi@ajib.com
- صندوق الشكاوي والاقتراحات الموجود في الفرع/ المكتب، وسيقوم البنك بإجراء التحقيقات في الواقعة، و عند الضرورة، يقوم البنك بتصحيح أي خطأ في أسرع وقت ممكن. و يقوم البنك أيضا بإتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع تكرار حدوثها إن أمكن ذلك.

٤١. الحسابات الجامدة / الحسابات غير المتحركة:

- للبنك أن يعتبر الحساب جامدا اذا مضت مدة ستة أشهر بالنسبة للحساب (الجاري تحت الطلب) ومدة سنتين لحسابات التوفير ومدة ثلاث سنوات للحسابات المربوطة دون قيام العميل بإجراء أية حركات على الحساب مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :
- يحق للبنك اجراء التقاص بين الحسابات الجامدة وبين أي حسابات مدنية أو التزامات قائمة على أصحابها لدى البنك وسيتم وقف العمل بطاقات الصراف الآلي و بطاقات الدفع والائتمان العائدة للحساب .
- لا تعتبر الحركات الدائنة على الحساب الجامد أو صرف الشيكات المسحوبة على العميل سببا لجعل الحساب نشطا باستثناء ما يقوم به العميل شخصيا أو من يمثله بموجب وكالة عدليه أو تفويض معتمد من البنك بهدف تنشيط الحساب أو سحب الرصيد .
- لا يسمح بقبول بأي حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد إلى بحضور العميل شخصيا أو من يمثله بموجب وكالة عدليه أو تفويض معتمد لدى البنك أو حضور المفوض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري.
- يتم الاستمرار بحساب الفوائد أو الأرباح على الحسابات الجامدة حسب العقد الساري المفعول بتاريخ اعتبار الحساب جامدا .
- يتم الاستمرار في ارسال كشوف الحسابات والاشعارات الدورية لأصحاب الحسابات الجامدة.

٤٢. الإخلال بالالتزامات:

- أي إخلال أو انتهاك من قبل العميل لأي التزام من التزاماته بإتجاه أي حساب أو خدمة أخرى قام البنك بتزويده لها يعتبر إخلالاً بكافة الاتفاقيات المبرمة مع البنك، ويجوز للبنك إلغاء كافة أو أي من تسهيلات العميل وطلب السداد الكامل أو ممارسة أية وسيلة أخرى متوفرة لديه في هذه الشروط أو بموجب أي قانون ساري في المملكة الأردنية الهاشمية.
- في حال كان حساب / حسابات العميل للبنك مدينا، فإنه يجوز للبنك استخدام الأموال الموجودة في أي حساب من الحسابات لتخفيض أو سداد أية مبالغ مدينه (بما في ذلك ايه حسابات متعلقه بالبطاقات الائتمانية و أية حسابات مشتركة) سواء كانت تلك الحسابات بنفس العملة أم لم تكن. وعندئذ فإنه يجوز للبنك بشكل غير قابل للتقوض ب: ١. إنهاء مدة أي وديعه أجلة مطبقة على أي حساب من حسابات العميل لدى البنك وتسوية أي فائده مستحقه الدفع من قبل البنك و/ أو: ٢. اذا طلب العميل التحويل بين حساباته أو التحويل لحسابات الغير فإنه يفوض البنك بإجراء عملية التحويل بالسعر السائد لدى البنك عند التحويل اذا اختلفت عملة الحساب المحول منه عن عملة الحساب المحول له ، وبقيد أية مصاريف أو عمولات مستحقة على الحساب المحول منه دون أي مسؤولية على البنك .

٤٣. إغلاق الحساب:

- للبنك أن يقوم بإغلاق أي من حسابات العميل في أي وقت وبدون أي مسؤولية عليه في الأحوال التي يتبين له وفق تقديره المطلق أن العميل قد خالف أي شرط من شروط التعامل أو ما يجري عليه العرف المصرفي و لم يراعي في تعامله القانون ومبدأ حسن النية في التعامل أو قام بتحرير أوراق تجارية أو حوالات مصرفية أو أوامر دفع دون مقابل أو أجرى عمليات صورية أو لأية أسباب أخرى يقدرها البنك.
- يتعهد العميل بتوفير كافة الوثائق التي يطلبها البنك خلال فترة زمنية يحددها البنك ، وفي حال عدم توفير هذه الوثائق يحق للبنك اغلاق الحساب.
- يحق للبنك اغلاق أي من حسابات العميل اذا مضت مدة ستة شهور على عدم اجراء أية حركات عليها وكانت بدون أية أرصدة مدنية أو دائنة، وإن رفض البنك قبول أية ابداعات أو حوالات ترد على حساب العميل بعد اغلاقها لا يرتب على البنك أية مسؤولية.
- في حال قيام البنك بإغلاق حساب / حسابات العميل أو إغلاق الحساب بناء على طلب العميل أو عند انتهاء صلاحية استخدام أي من البطاقات أو الأدوات المسلمة للعميل أو عند رغبته بوقف الخدمة أو عندما يقرر البنك إلغاء الخدمات فان العميل يلتزم بإعادة أي بطاقات أو دفاتر شيكات أو أية أدوات سلمت إليه من البنك. ومن المفهوم أن إغلاق الحسابات لا يكون معلقا على تبليغ العميل إشعارا بذلك أو موافقة على الرصيد الناتج عن الإغلاق.

ثانيا: الشروط الخاصة لفتح الحسابات لدى البنك

الشروط الخاصة بفتح الحسابات لغير المقيمين:

١. يقر العميل بأنه قد اطلع على القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ، التي تحكم إجراءات التعامل بحسابات غير المقيمين، ويقر بأنه أحيط علما بشروط تغذية هذه الحسابات وشروط السحب والتحويل منها وفقا لهذه القوانين والأنظمة والتعليمات، ويتعهد بالالتزام بها وبما يطرأ عليها من تعديلات.
٢. يحق للبنك تغيير طبيعة ونوع الحساب من حساب غير مقيم إلى حساب مقيم، دون الرجوع الى العميل، وذلك في الحالات والتواريخ التي لا يعود ينطبق معها تعريف غير المقيم على العميل حسب أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وما قد يطرأ عليها من تعديلات، ولاؤ في حالة إنتهاء فترة إقامة العميل خارج المملكة الأردنية الهاشمية أو إخفاقه في تقديم ما يثبت إستمرار إقامته خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة القانونية التي تنص عليها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

الشروط الخاصة بفتح الحساب للمقيمين بالعملة الأجنبية:

يقر العميل بأنه قد اطلع على القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ، التي تحكم إجراءات التعامل بحسابات المقيمين بالعملة الأجنبية، ويقر بأنه أحيط علما بشروط تغذية هذه الحسابات وشروط السحب والتحويل منها وفقا لهذه القوانين والأنظمة والتعليمات، ويتعهد بالالتزام بها وبما يطرأ عليها من تعديلات.

الشروط الخاصة بفتح الحسابات الجارية وحسابات الطلب

١. تقيد الفائدة المدبنة على الحساب في نهاية كل شهر في حال أصبح الحساب مكشوفاً .
٢. إن السحب أو التحويل من الحساب يكون إما مباشرة (على الكاونتر) أو بواسطة الشيكات أو أوامر الدفع المستوفية للشروط المقبولة من البنك أو البطاقات المصرفية الالكترونية أو أية وسائل أخرى يوفرها البنك .
٣. يحق للبنك اغلاق الحساب في حال تكرار قيام العميل بسحب شيكات على حسابه دون توفر رصيد كاف لها و/أو الي اسباب اخرى وفقاً لما يقرره البنك مع تطبيق تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الصادرة عن البنك المركزي في حال إعادة أي شيك بدون صرف.
٤. يتعهد العميل بعدم تحرير شيكات إلا على نماذج الشيكات التي يصدرها البنك، ويقر بأنه أحيط علماً بأن البنك لن يقبل صرف أي شيك مسحوب عليه، إلا إذا كان محرراً على النموذج الذي يصدره البنك لهذا الغرض.
٥. يتحمل العميل أية مسؤولية قد تنجم عن سوء استخدام أي من أوراق الشيكات المسحوبة على الحساب و/أو تحرير شيكات على أية نماذج غير صادرة عن البنك أو عن اهماله في الاحتفاظ بها بمكان آمن.

١. يقر العميل بأنه على علم تام بأنه يجوز للبنك بمحض إرادته أن يتلف أي شيكات أو غيرها من المستندات المتعلقة بالحساب بعد تصويرها بالميكروفيلم (نظام الأرشفة الإلكتروني لدى بنك) ووفقاً لما هو مطبق بشأنه من السياسات والإجراءات المعمول بها في البنك أو ما يجري عليه العرف المصرفي.
٧. يدرك العميل بأن البنك غير ملزم بصرف أية شيكات مسحوبة من قبله إذا كان ذلك يجعل الحساب مكشوفاً وفي هذه الحالة يحق للبنك أن يخصم و/أو يقيد على الحساب العمولات المستحقة عن كل شيك مرتجع.
٨. يقر العميل بأن سعر الفائدة التي تدفع على الحسابات تحت الطلب قابل للتغيير بموجب أسعار مسبق.
٩. تكون الشيكات المسحوبة على الحساب صالحة للصرف خلال الفترة القانونية المحددة لتقديم الشيك للوفاء حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
١٠. في حال فقدان أو سرقة شيكات العميل أو في حال اعتقد العميل بأن هناك شخصاً ما قام بالتوقيع على أحد شيكات دون إذن منه فينبغي على العميل إبلاغ البنك فوراً.
١١. بإمكان العميل طلب تسهيلات السحب على المكشوف أو زيادة تسهيلات السحب على المكشوف القائم، ويكون للبنك مطلق الحرية بالموافقة أو الرفض.
١٢. في حال طلب العميل تسهيلات سحب على المكشوف فإن العميل يفوض البنك بالقيام بحساب الرسوم والفوائد المنصوص عليها في جدول التعرفة والرسوم المعمول به لدى البنك.
١٣. يكون العميل مسؤولاً بشكل شخصي عن أية أموال يكون مديناً بها للبنك سواء نشأت من إجراءات العميل الخاصة أو عن تصرف شخص آخر مفوض من قبل العميل أو عن استخدام بطاقات الإئتمان والوفاء الصادرة عن البنك.
١٤. في حال توفر رصيد دائن بأي من حساب من حسابات العميل لدى البنك يحق للبنك إجراء مقاصة مع الحساب المدينة حتى ولو كان الحساب المدين مشتركاً مع آخرين ولو كانت الحسابات بعملات أجنبية.
١٥. يجوز للبنك فرض فائدة في أي وقت على حساب العميل الذي تجاوز حد السحب بناءً على المبلغ الذي تم فيه تجاوز حد السحب. ويجوز للبنك الاستمرار في فرض فائدة لحين سداد الرصيد الدائن.
١٦. يقوم البنك كل يوم بحساب الفائدة التي تدين بها على الرصيد المدين في حساب العميل و اقتطاعها من حساب العميل.

الشروط الخاصة بحسابات الودائع الآجلة والاستثمارية

١. تحتسب مدة الوديعة من تاريخ تحصيل الإيداع حتى تاريخ الاستحقاق على أساس الرصيد اليومي وتقيد الفائدة الدائنة بتاريخ الاستحقاق.
٢. إذا لم يزود العميل البنك بتعليمات مسبقة بشأن كيفية التصرف برصيد حساب الوديعة لدى استحقاقها، للبنك عند الاستحقاق أن يعيد ربط الوديعة لمدة أخرى ممتثلة بسعر الفائدة السائد في حينه.
٣. في حال ورود إيداعات إضافية خلال فترة ربط الوديعة يجوز للبنك أن يقبل هذا الإيداع في حساب الوديعة الأصلية أو أن يفتح حساب وديعة فرعية بسعر الفائدة السائد عند ورودها ولمدة التي لا تتجاوز مدة ربط الوديعة الأصلية.
٤. لا يحق للعميل سحب أي مبلغ قبل تاريخ الاستحقاق ما لم يوافق البنك على ذلك ويعتبر التفويض أو التوكيل الصادر عن العميل والذي تتضمن عباراته السحب من الحسابات واستلام الودائع كافياً لقيام الوكيل أو المفوض بكسر الوديعة وتفويضها للوكيل بالإقرار بصحة الرصيد.
٥. في حال موافقة البنك على تمكين العميل من سحب الوديعة كلياً أو جزئياً قبل الاستحقاق فإنه يتم احتساب فائدة مدينة (غرامة) وفقاً للمعادلة التالية :
(الجزء المسحوب من الوديعة x (الحد الأعلى لسعر الفائدة المعلن بتاريخ السحب على الأجل المماثل لأجل الوديعة المسحوب مضافاً إليه ٢٪ x المدة المتبقية من أجل الوديعة المسحوبة) / ٣٦٥)
على أن لا يخسر العميل أي مبلغ من أصل الوديعة المربوطة بالنسبة للودائع بالدينار الأردني، وفيما يخص الودائع بالعملة الأجنبية فقد يترتب نتيجة كسر الوديعة خسارة مبلغ من أصل الوديعة.
٦. في حال موافقة البنك على تمكين العميل من سحب الوديعة جزئياً قبل الاستحقاق فإنه يتم ربط باقي مبلغ الوديعة ما لم يطلب العميل غير ذلك كوديعة جديدة بأسعار الفوائد السائدة بتاريخ الاستحقاق مقابل إشعار يرسله البنك للعميل على عنوانه المعتد.
٧. في حال رغبة العميل بالإيداع من خلال حوالات واردة يتوجب أن تتضمن الحوالة رقم حساب الوديعة.
٨. يتوجب على العميل إشعار البنك خطياً في حال رغبته بربط أية مبالغ قد يودعها في الحساب الجاري/ التوفير الموازي.
٩. إذا كان الحساب حساب ربط ثابت بالعملة المحلية/ العملة الأجنبية تطبق عليه الشروط السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط التالية:
١،١ يفتح البنك حساب ربط ثابت تقيد فيه قيمة الوديعة وحساب/حسابات جاري/توفير موازي لأغراض تغذية الوديعة وتفيد الفائدة .
١،٢ تقيد الفوائد بتاريخ الاستحقاق ثم يعاد ربط الوديعة مع فوائدها ما لم يطلب العميل غير ذلك كوديعة جديدة بأسعار الفوائد السائدة بتاريخ الربط مقابل إشعار يرسله البنك للعميل على عنوانه المعتد.
١٣. يتوجب على العميل إشعار البنك خطياً قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ استحقاق الوديعة في حال عدم رغبته بتجديد ربطها أو التعديل في شروطها أو قيمتها.
١٠. يجب أن لا يقل رصيد الحساب عن الحد المقرر من قبل البنك لأغراض احتساب الفائدة.

الشروط الخاصة بفتح حسابات التوفير

١. إن السحب من الحساب يكون من العميل مباشرة أو بموجب توكيل رسمي يتضمن تفويض الوكيل بالسحب من الحساب بشكل خاص أو السحب من حسابات العميل بشكل عام أو باستخدام البطاقات أو أية وسائل يوفرها البنك ضمن الحد الذي يضعه البنك لقيمة السحوبات ولا يجوز للعميل إصدار شيكات أو تحويلات على هذا الحساب.
٢. من المتعارف عليه أنه لا يجوز السحب من حساب التوفير بموجب شيكات، ويجوز السحب بموجب أوامر دفع صادرة عن العميل مستوفية لكافة الشروط القانونية وموقعة من العميل حسب نماذج التوقيع المعتمدة والمحفوظة لدى البنك.
٣. تحسب الفوائد الدائنة على أقل رصيد شهري وتقيد في الحساب بالمواعيد التي يحددها البنك مع مراعاة أن البنك لن يقوم باحتساب فوائد إذا كان الرصيد أقل من الحد المقرر لحسابات التوفير.
٤. يجوز الإيداع في الحساب ضمن الحدود التي يضعها البنك للإيداعات نقداً أو بأوراق تجارية أو حوالات واردة.
٥. يتوجب على العميل التحقق من صحة المبالغ المودعة أو المسحوبة أو الحركات التي تتم قبل التوقيع على أي مستند سحب أو إيداع ولا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي إيداع بوجود خطأ أو فروقات.
٦. لا يجوز أن يقل الرصيد عن الحد الأدنى الذي يحدده البنك بين الحين والآخر لحسابات التوفير وفي حال تحقق ذلك للبنك عدم احتساب فائدة على الحساب.
٧. في حال إغلاق الحساب قبل مواعيد قيد الفوائد الدائنة فإن الفائدة تحتسب على أساس أدنى رصيد خلال نهاية الشهر السابق للإغلاق.
٨. إذا كان حساب التوفير بعملة أجنبية تسري عليه الشروط السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط التالية :
- ٨،١ تحتسب الفائدة على أقل رصيد شهري وتقيد في رصيد الحساب في مواعيد يتم تحديدها بحسب السياسات والإجراءات المعمول بها في البنك
- ٨،٢ يمكن للعميل وبموافقة البنك السحب من الحساب بالعملة المحلية مقابل قيد القيمة على الحساب بسعر الشراء السائد لتبديل العملة

الشروط الخاصة بفتح حسابات القصر :

- يتم تشغيل الحسابات المفتوحة باسم قاصر ولصالحه بشكل حصري من قبل والد القاصر أو الوصي المعين بشكل قانوني حتى يبلغ القاصر سن ١٨ عاماً.
- لا يجوز التعامل مباشرة مع القاصر وإنما يتم فتح الحساب باسم القاصر بولاية والده أو وصاية الوصي عليه وحسب الوثائق الثبوتية المؤيدة لذلك.
- في حالة كان الحساب باسم الراشد لمنفعة القاصر أو باسم القاصر بولاية والده أو وصاية الوصي فعلى الوالي أو الوصي التوقيع على اقرار بالتنازل عن رصيد الحساب و ما فيه وعن رقم الحساب للقاصر عند بلوغه سن الرشد .

الشروط الخاصة بفتح الحسابات المشتركة

تسري على الحسابات المشتركة الشروط العامة للحسابات والشروط الخاصة بنوع الحساب المعتمدة لدى البنك بالإضافة الى شروط الاتفاق الخطي الذي يتم التوصل اليه بين البنك وأصحاب الحساب، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط التالية :-

1. يتم فتح الحساب من الشركاء مجتمعين، وفي حال وجود أية إستثناءات فيتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل دائرة مراقبة الإمتثال والدائرة القانونية على فتح الحساب من قبل وكيل عنهم أو وكيل عن أي منهم بموجب وكالة تتضمن تفويض الوكيل بفتح الحساب المشترك وتكون حصص الشركاء متساوية ما لم يتفق خطياً على خلاف ذلك،
2. إذا اختار الشركاء التوقيع على الحساب منفردين فيكون لأي منهم الصلاحيحة الكاملة بالتصرف بالحساب وأية حسابات فرعية بشكل مطلق والحصول على الخدمات المصرفية والبطاقات الالكترونية التي يقدمها البنك بالشروط المبينة إزاء كل منها أو طلب دفاتر الشيكات وإصدارها وتظهيرها وإيداعها بالحساب
3. يعتبر أي مبلغ يودع عند فتح الحساب، أو سيودع فيما بعد في الحساب لصالح أصحاب الحساب، ويبقى ملكاً لهم بالاشتراك بصفتهم أصحاب حساب مشترك.
4. يجوز للبنك بمحض اختياره وفي حالة عدم وجود تعليمات خلافاً لذلك، أن يودع في الحساب أية أموال تخص أصحاب الحساب (بما في ذلك حصيلة أية قروض و/أو خصميات يمكن أن يجريها البنك لحساب أصحاب الحساب) والتي تكون في حوزة البنك في أي وقت من الأوقات.
5. يفوض ويخول كل واحد من أصحاب الحساب الآخر بموجب هذه الشروط، حق تظهير جميع أو أي من الشيكات أو الكمبيالات أو الصكوك الأخرى المتعلقة بدفع الأموال لهم أو لأي منهم للإيداع في الحساب، وفي حالة استلام البنك أي صك / صكوك غير مظهرة كما ذكر آنفاً، فإن أصحاب الحساب يفوضون البنك بتظهيرها وقيدها للحساب نيابة عنهم وعلى مسؤوليتهم.
6. إذا أصبح رصيد الحساب المشترك مديناً لصالح البنك لأي سبب أو وافق البنك على كشف الحساب المشترك حسب مطلق تقديره فإن أصحاب الحساب ملتزمين بالتكافل والتضامن بسداد الرصيد مع ما يترتب عليه من فوائد وعمولات ومصاريف بالحد الأعلى للمعدلات السارية على القروض والتسهيلات ويكون للبنك الرجوع على كافة الشركاء أو أي منهم.
7. يخضع الرصيد الدائن المتوفر في الحساب، كليا أو جزئياً وفي أي وقت، للسحب أو التحويل أو أي تصرف آخر بموجب مستند سحب أو أي طلب خطي (حسب الحالة) من قبل المفوض بالتوقيع عن أصحاب الحساب، وذلك دون تحمل البنك أية مسؤولية أو إلتزام تجاه أية جهة من جراء استعمال أو التصرف بتلك الأموال التي تم سحبها، أو تم صرفها أو تحويلها بأي شكل كان.
8. يكون الشركاء ملتزمين بإشعار البنك خطياً في حال وفاة احدهم أو فقده للأهلية وتترتب مسؤوليتهم بالتضامن والتكافل عن أية عمليات تتم بعد الوفاة أو فقدان الأهلية، كما يكون الشركاء ملتزمين بالتكافل والتضامن تجاه البنك عن أية التزامات قد تترتب على الحساب المشترك أو أي من الحسابات الفرعية والبنك أن يتخذ أي من الإجراءات القانونية ضد الشركاء أو أي منهم.
9. في حالة وفاة أي من أصحاب الحساب، للبنك ان يستمر من وقت لآخر في العمل بموجب الصلاحيات والتفويض الممنوحة له بموجب هذه الشروط لحين استلامه إشعاراً خطياً من / أو نيابة عن أحد أصحاب الحساب بالوفاة. ولدى استلام البنك مثل هذا الإشعار الخطي يصبح رصيد الحساب الدائن ملكاً بالتساوي للشركاء الذين على قيد الحياة وورثة الشريك المتوفى، ما لم يكن هناك اتفاقاً بين البنك وأصحاب الحساب على نسب بخلاف ذلك، حيث يمكن للبنك التصرف بالرصيد على هذا الأساس، ولا يعتبر البنك مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أية سحبيات أو حوالات أو تصرفات، مهما كان نوعها، يتم إجراؤها على الحساب من قبل المفوض بالتوقيع عن أصحاب الحساب بين تاريخ الوفاة وتاريخ استلام البنك للإشعار الخطي بالوفاة.
10. يحق للبنك دون الحاجة لتوجيه أي إنذار أو إخطار إغلاق الحساب المشترك ويقسم الحساب المشترك إلى حسابات متعددة ومستقلة / كل منها بإسم احد اصحاب الحساب وتوزيع الرصيد بالتساوي أو بالنسبة التي اتفق عليها الشركاء ، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك في الحالات التالية ، ومن تاريخ استلام البنك اشعاراً أو بلاغا خطياً و/أو مستنداً رسمياً يثبت حدوث أي منها:

- وفاة أحد أصحاب الحساب.
 - وجود نزاع بين الشركاء أو بعضهم، ويعتبر من قبيل النزاع (اعتراض أي شريك على تصرفات أي من الشركاء / أو طلبه وقف الحساب أو تجميده أو تعديل شروطه دون موافقة باقي الشركاء أو إيقاع حجز على أموال أحد أصحاب الحساب).
 - إشهار إفلاس أحد أصحاب الحساب وتجميد رصيده.
 - الحجر على أحد أصحاب الحساب أو تقييد أهليته وتجميد رصيده.
11. يوافق أصحاب الحساب على أنه يحق للبنك في أي وقت من الأوقات وبمحض إختياره ودون أي إشعار لأي من أصحاب الحساب، أن يتمسك بحق رهن و/أو حجز رصيد الحساب، وأن يخصص هذا الرصيد أو أي جزء منه لتسديد أية مبالغ مستحقة أو غير مستحقة تكون حينئذ مطلوبة للبنك من أصحاب الحساب أو أي منهم ، وأن يجري التقااص بين قيمة الدين وقيمة مقابلة له من رصيد الحساب.
 12. إن تعديل صلاحيات التوقيع على الحساب تكون من الشركاء مجتمعين أو من وكيل أو مفوض عنهم بموجب وكالة أو تفويض يتضمن تلك الصلاحيحة أما غير ذلك من التعديلات فيجوز قبولها من أي من الشركاء إذا كانت شروط الحساب تتيح لهم التصرف بالحساب منفردين.

أحكام عامة:

- تسري الشروط الواردة أعلاه على كافة انواع الحسابات التي يتم فتحها بإسم العميل لدى البنك بالإضافة إلى الشروط الخاصة بكل نوع من انواع هذه الحسابات.
- يحتفظ البنك وفقاً لتقديره المطلق بحق تعديل هذه الشروط في أي وقت وفق ما يراه ملائماً بعد منح العميل إشعاراً قبل مدة معقولة. وسيتم إرسال إشعار بآية تعديلات باية وسائل ملائمة حسب الظروف ويشكل الإشعار المرسل للعميل إشعاراً بالتعديلات ويكون ساري المفعول اعتباراً من التاريخ المذكور فيه. وتعتبر أية عملية يتم إجراؤها في حساب العميل أو استخدام لاي من خدمات العميل المصرفية الشخصية بخصوص حساب العميل ، بعد التاريخ الذي تسري فيه اية تعديلات على هذه الشروط (وفق ما هو محدد في إخطار البنك) قبولاً منك من دون تحفظ على هذه التعديلات.
- تستبدل هذه الشروط كافة النسخ الموجودة سابقاً من الشروط العامة والشروط الخاصة بالحسابات المصرفية لدينا.
- التوقيع من قبل العميل على نموذج طلب الخدمات المصرفية الشخصية و/أو تشغيل العميل المستمر لحسابه و/أو استخدامه المستمر لأي من خدمات البنك المصرفية الشخصية بعد استلامه لصورة عن هذه الشروط (التي يتم تعديلها من وقت لآخر)، يشكل قبول من العميل لهذه الشروط.
- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ، وما قد يطرأ عليها من تعديلات، على كافة أنواع الحسابات التي يتم فتحها لدى البنك بإسم صاحب الحساب.
- في حالة نشوء أي نزاع بين البنك وصاحب الحساب، تكون محاكم مدينة عمان (قصر العدل) وأو أية محكمة أخرى يحددها البنك، هي المختصة بالنظر في مثل هذا النزاع والفصل فيه.

إقرار العميل بخصوص الشروط العامة والشروط الخاصة لفتح الحسابات لدى البنك:

أقر أنني قرأت وفهمت الشروط والأحكام العامة والشروط الخاصة لفتح الحسابات لدى البنك «الشروط» وأوافق على الالتزامات والمطلوبات والحقوق الواردة في هذه الشروط.

اسم العميل :

توقيع العميل :

التاريخ :